Www.Qanony.NeT | ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢.٥ جنيه

العدد ١١ (مكرر)	الصادر فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ الموافق (٢٢ مارس سنة ٢٠١١ م)	السنة الرابعة والخمسون

Www.Qanony.NeT | ٢٠١١

محتويات العـــدد :

المجلس الاعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ..... ٣

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ يكون رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص بالتنمية الإدارية أينما وردت فى كافة التشريعات عدا أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ٦

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ باتباع بعض الجهات لوزير الشئون والعدالة الاجتماعية ٧

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١١ بنقل السيد/ وليد شلبى محمد شلبى - وكيل النيابة من الفئة الممتازة بنيابة قسم كفر الدوار إلى وظيفة غير قضائية ٩

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١١ بنقل بعض السادة إلى وظائف غير قضائية بوزارة الصحة والسكان ١٠

Www.Qanony.NeT | ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد اصدرناه

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ مكرراً ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٦ مكرراً «أ») من قانون العقوبات النصوص الآتية :

مادة (٢٦٧) :

من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقَب بالإعدام أو السجن المؤبد .

ويُعاقَب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليهما أو كان خادمًا بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، أو تعدد الفاعلون للجريمة .

مادة (٢٦٨) :

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يُعاقَب بالسجن المشدد .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات ، وإذا اجتمع هذان الظرفان معًا يُحكم بالسجن المؤبد .

Www.Qanony.NeT | ٢٠١١

مادة (٢٦٩):

كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقَب بالسجن ، وإذا كان سنه لم يجاوز الثمنى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منسه الجريمة ممن نُص عليهم فى الفقسرة الثانيسة من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات .

مادة (٢٦٩ مكررًا):

يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وُجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال .

فإذا عساد الجسانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيًا فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

مادة (٢٨٨):

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يُعاقَب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة (٢٨٩):

كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم يبلسغ سنه الثنى عشرة سنة ميلادية كاملة يُعاقَب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

وتكون العقسوبسة السجن مدة لا تقسل عن خمس سنوات إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه الثنى عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .

فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين .

ومع ذلك يُحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه .

Www.Qanony.NeT | ٢٠١١

مادة (٣٠٦ مكررا «أ»):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لشخص بالقول أو بالفعل أو بالإشارة على وجه يخدش حياء فى طريق عام أو مكان مطروق .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش الحياء قد وقع عن طريق التليفون أو أى وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية .

فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيًا فى الجريمة الأولى ، فتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

Www.Qanony.NeT | ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٤ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص بالتنمية الإدارية أينما وردت فى كافة التشريعات عدا أكاديمية السادات للعلوم الإدارية وله أن يفوض فى بعض هذه الاختصاصات .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

Www.Qanony.NeT | ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن الهيئة العامة للسلع التموينية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتبع وزير التضامن والعدالة الاجتماعية الجهات الآتية :

١ - قطاع التجسمارة الداخلية عدا الإدارة العامة لشئون الغرف التجسارية فتتبع وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

٢ - الهيئة العامة للسلع التموينية .

٣ - جهاز تنمية التجارة الداخلية .

٤ - مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

Www.Qanony.NeT | ٢٠١١

(المادة الثانية)

يكون وزير التضامن والعدالة الاجتماعية الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ويتبعه جهاز حماية المستهلك .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير الصناعة والتجارة الخارجية الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ويكون الوزير المختص بتطبيق القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

Www.Qanony.NeT | ٢٠١١

المجلس الاعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة

رقم ٤١ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

ينقل السيد/ وليد شلبى محمد شلبى - وكيل النيابة من الفئة الممتازة بنيابة قسم كفر الدوار إلى وظيفة غير قضائية بالأمانة العامة للإدارة المحلية تعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزارة العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

Www.Qanony.NeT | ٢٠١١

المجلس الاعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة

رقم ٤٢ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

ينقل السيد/ طارق أحمد حافظ أمين - المستشار بمحكمة استئناف المنصورة والسيد/ محمد أحمد محمود شعبان - الرئيس من فئة (أ) بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية إلى وظيفة غير قضائية بوزارة الصحة والسكان تعادل درجة وظيفتيهما الحالية مع احتفاظ كل منهما بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزارة العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
٢٥٤٨٢ س ٢٠١٠ - ١٩٠٧